

شركة الإنماء العربية

للتجارة والاستثمارات العالمية المساهمة العامة المحدودة

عمان ٧ نيسان ٢٠٠٨

السادة بوصة عمان المحترمين
سوق الأوراق المالية
عمان - الأردن

INCREASE OF CAPITAL INMA - ٨/٩ ٢٠٠٨

تحية واحتراماً وبعد،

نرفق لكم طيه موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة على تغطية الجزء المتبقي من
رأسمال الشركة والبالغة (٣) ملايين دينار / سهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير المالي والإداري
جميل المحروق

بورصة عمان
الدائرة الإدارية
الديوان
٧ نيسان ٢٠٠٨
الرقم المتسلسل ٦٨٣
رقم الملف ٣١٤٤
الجهة المختصة ٦٤ (السران) محمد

(١٥)

المرفقات:

- خطاب وزير الصناعة والتجارة
- شهادة لمن يهمل الأمر
- محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي
- عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة

الرقم: م ش / ١ / ٣٥٧ /
التاريخ: ٢٠٠٨ / ٤ / ٦



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/1/357

التاريخ: 2008/04/06

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200009622)

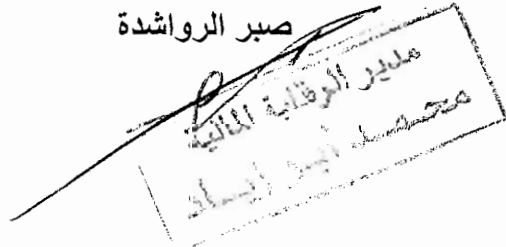
إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الانماء العربيه للتجاره والاستثمارات العالميه) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (357) بتاريخ 2004/12/14 برأس مال 10000000 دينار أردني(وصل رقم 239171)

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ 2008/03/25 قد قررت ما يلي :
- تغطية الجزء المتبقي من رأسمال الشركة المصرح به (غير المكتتب به) والبالغ (3) مليون سهم وذلك عن طرق رسملة الارباح المدورة والمتحققة في 2007-12-31 بمبلغ (3) مليون دينار وتوزيعها كأسهم مجانية على المساهمين.
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ 2008-4-6

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: 262084

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة



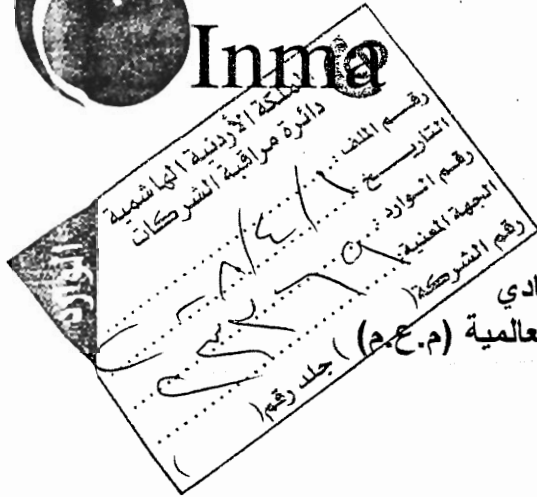
مع الشهادة: زكريا الصمادي
مستشار الشهادة: هـ عزيز





شركة الإنماء العربية

للتجارة والاستثمارات العالمية المساهمة العامة المحدودة



وقائع اجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة الإنماء العربية للتجارة والاستثمارات العالمية (م.ع.م) والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥

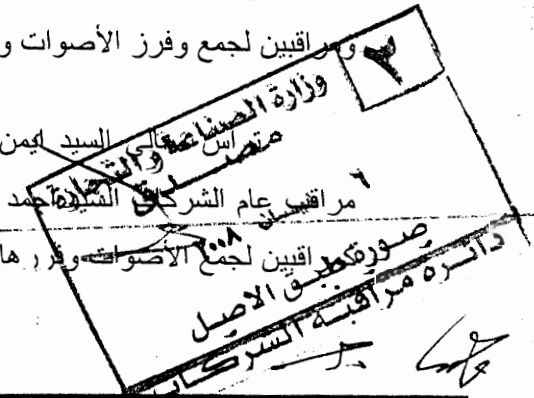
عقدت الهيئة العامة لمساهمي شركة الإنماء العربية للتجارة والاستثمارات العالمية المساهمة العامة المحدودة اجتماعها غير العادي في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٥، في مكاتب الشركة وذلك بناءً على الدعوة الموجهة للسادة المساهمين بالبريد العادي أو باليد والمعلن عنها بالصحف المحلية.

طلب رئيس مجلس الإدارة من مندوب مراقب عام الشركات السيد احمد الرشود الإعلان عن توفر النصاب القانوني للجلسة، وقال السيد احمد الرشود أن عدد المساهمين الحاضرين لهذا الاجتماع هو (٢١) مساهماً من أصل (١٠٣٣) مساهماً يحملون أصالة ما مجموعه (٢٥٢٠٢٢٤) سهماً ووكالة ما مجموعه (١٩٧٠٦١٧) سهماً أي ما مجموعه (٤٤٩٠٨٤١) سهماً تشكل ما نسبته (٦٤%) من مجموع اسهم الشركة البالغة (٧,٠٠٠,٠٠٠) سهماً، وحضر الاجتماع ستة أعضاء من أصل سبعة من أعضاء مجلس الإدارة كما حضر المدقق الخارجي للشركة والمستشار القانوني.

وأشار السيد احمد الرشود إلى أن الشركة قد قامت بكافة الإجراءات القانونية اللازمة لانعقاد هذا الاجتماع من إرسال الدعوات والإعلان في الصحف وأن النصاب القانوني لهذه الجلسة متوفر وأن ما يصدر عنها من قرارات تعتبر ملزمة للمساهمين الذين حضروا والذين لم يحضروا ولأعضاء مجلس الإدارة، وأعلن عن الشروط القانونية الواجب توفرها وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة.

وقد طلب مندوب مراقبة الشركات من رئيس مجلس الإدارة التكرم بترأس الجلسة وتعيين كاتب للجلسة ومراقبين لجمع وفرز الأصوات والمباشرة بجدول الأعمال.

وأشار السيد احمد الرشود إلى أن النصاب القانوني لهذه الجلسة متوفر وأن ما يصدر عنها من قرارات تعتبر ملزمة للمساهمين الذين حضروا والذين لم يحضروا ولأعضاء مجلس الإدارة، وأعلن عن الشروط القانونية الواجب توفرها وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة.



وتمت مناقشة جدول الأعمال على النحو التالي:

أولاً:

عرض رئيس الجلسة البند الأول والمدرج على جدول الأعمال على المساهمين وهو (الموافقة على تغطية رأسمال الشركة المصرح به والبالغ (٣) مليون سهم وذلك عن طريق رسملة الأرباح المدورة والمتحققة كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١، بمبلغ (٣) ملايين دينار وتوزيعها كأسهم مجانية على المساهمين ليصبح رأس المال المصرح به والمكتتب به (١٠) ملايين دينار / سهم ، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بذلك).

قررت الهيئة العامة بالإجماع على ما يلي:

تغطية رأسمال الشركة المصرح به والبالغ (٣) مليون سهم وذلك عن طريق رسملة الأرباح المدورة والمتحققة كما في ٢٠٠٧/١٢/٣١، بمبلغ (٣) ملايين دينار وتوزيعها كأسهم مجانية على المساهمين ليصبح رأس المال المصرح به والمكتتب به (١٠) ملايين دينار / سهم ، وتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بذلك.

الموافق مع تغطيته
أ. ك. ز. ر. ع. ك. ت. ب. ب. من
خ. ق. م. س. ر.

إلغاء قرار الهيئة العامة غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤، بهذا الخصوص.

ب-

قررت الهيئة العامة بالإجماع على تفويض الرئيس أو نائبه باستكمال الإجراءات الرسمية والقانونية لدى الجهات المعنية لتنفيذ قرارات الهيئة العامة غير العادية.

ثانياً:

وحيث انه لم يكن هناك اية امور اخرى فقد انتهى الاجتماع في حوالي الساعة الثانية عشر من ظهر نفس اليوم وقد شكر رئيس المجلس الحضور وتمنى لهم التوفيق والنجاح .

رئيس الجلسة

أيمن المجالي

مندوب عطفة مراقب عام الشركات

أحمد الرشود

كاتب الجلسة

جميل المحروق



شركة الإنماء العربية للتجارة والاستثمارات العالمية

المسجلة تحت الرقم (٣٥٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤



عقد التأسيس والنظام الأساسي

استنادا لاحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته



عقد التأسيس

المادة ١ اسم الشركة :

شركة الانماء العربية للتجارة والاستثمارات العالمية المساهمة العامة

المادة ٢ مركز الشركة :

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة ٣ رأسمال الشركة :

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار اردني مقسمه الى (١٠٠٠٠٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد ، والمكتتب به والمدفوع منه (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار /سهم.

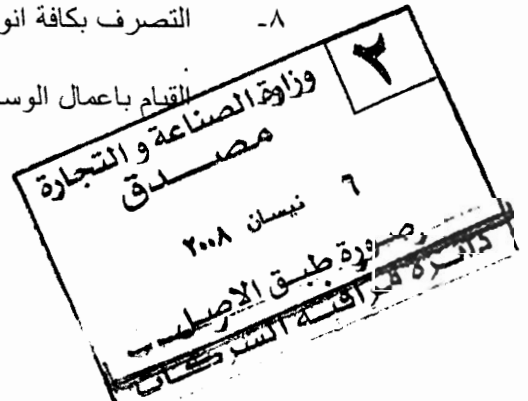
المادة (٤) غايات الشركة :

تهدف الشركة للقيام بجميع الاعمال الاستثمارية والتجارية وممارسة جميع الاعمال والانشطة المتعلقة بشراء وبيع واستغلال العقارات بكافة السبل ، وكل ما يندرج تحت اعمال الشركات الاستثمارية والتجارية في الاردن والخارج بما في ذلك استيراد وشراء وبيع وتصدير وإعادة تصدير والاتجار بالمواد الأولية وشبه المصنعة والمصنعة على اختلاف انواعها واشكالها واستعمالاتها ، بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لها بقصد استغلالها بالبيع و/أو إعادة البيع والتصدير وذلك داخل المملكة وخارجها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها وعلى سبيل التعداد لا الحصر فإن الشركة تقوم بالاعمال التالية ضمن الاعمال التي يجوز القيام بها :-

تمارس الشركة غاياتها الواردة ادناه وفق القوانين والانظمة المرعية :-

- ١- تسهيل عقارات الغير .
- ٢- الدخول في المزادات العلنية المتعلقة بالعقارات .
- ٣- العمل على ادارة المحافظ العقارية بالتعاون مع الشركات البنكية والشركات الاستثمارية والافراد والآخرين .
- ٤- القيام بأعمال الصيانة العامة للعقارات على مختلف اشكالها واستعمالاتها وذلك لحساب الشركة و/أو لحساب الغير .
- ٥- القيام بأعمال ادارة أملاك الغير .
- ٦- الاستثمار في شراء الاراضي وتطويرها وتحسينها وايصال كافة الخدمات الضرورية واللازمة لها ، وتهيئة هذه الاراضي بحيث تصبح مناسبة لغايات البيع و/أو الاستثمار وغيرها من المجالات الاستثمارية المتاحة .
- ٧- القيام بأعمال ادارة وإنشاء وتأجير وبيع المشاريع العقارية المختلفة وخاصة الاسكانية منها ، شريطة أن يتم تمويل المشاريع الاسكانية تمويلا ذاتيا دون الاقتراض من البنوك أو غيرها .
- ٨- التصرف بكافة انواع التصرف لما تملكه من عقارات واملاك وغيره لحسابها او لحساب الآخرين

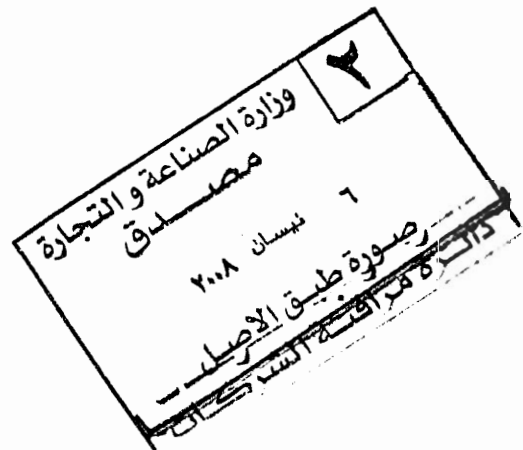
القيام باعمال الوساطة العقارية .



- ١٠- تأسيس وإقامة المعارض التجارية ومحلات البيع عموما والمستودعات والمخازن العامة لبيع سائر البضائع بالاسلوب والطريقة التي تراها الشركة مناسبة لأعمالها وإقامة وامتلاك أي عقارات لغايات الشركة أو الاستثمار وامتلاك أية اموال منقولة وغير منقولة تسهل اعمال الشركة أو تساعد فيها .
- ١١- الاستثمار المشترك مع الآخرين في كافة أوجه الاستثمار المختلفة وخاصة الاستثمار المشترك العقاري .
- ١٢- التعاقد مع أي هيئة أو سلطة أو شركة حكومية أو أهلية أو فرد بهدف الحصول من تلك الجهات على عقود أو حقوق أو وكالات أو امتيازات صناعية أو تجارية أو استثمارية واستعمال وتنفيذ وإدارة تلك العقود والحقوق والوكالات والامتيازات بالطريقة التي تحقق غايات واهداف الشركة والقيام بذلك بمفردها أو بالتعاون مع الغير ، بما في ذلك امتلاك العلامات التجارية وبراءات الاختراع واعمال الوساطة والكمسيون والوكالات التجارية .
- ١٣- جميع أعمال تعهدات التوريد والتسليم ودخول المناقصات التجارية بجميع أنواعها محليا وخارجيا واجراء جميع أنواع العقود بما في ذلك العقد الباطن لتنفيذ أي تعهدات أو التزامات مترتبة عليها لذلك .
- ١٤- أعمال التجارة الدولية شراء وبيعا ووكالة وتمثيلا واعمال الوسطاء التجاريين بالعمولة أو غيرها في الاسواق المحلية والخارجية و ابرام وتنفيذ كافة العقود المترتبة على ذلك حسب مصلحة الشركة .
- ١٥- عموم أعمال الاستيراد والتصدير لجميع أنواع السلع بما في ذلك المناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقا للقوانين المرعية .
- ١٦- مباشرة أعمال البيع والشراء والتسويق والتوزيع للمواد الخام والمنتجات الوسيطة والنهائية لعموم أنواع السلع والاسواق بما في ذلك عقود شراء منتجات المصانع والمزارع وغيرها من الوحدات الانتاجية وعقود تسويق منتجاتها وتعهدات التسويق والتوزيع والتصدير والقيام بكل ما يلزم بما في ذلك عمليات التعبئة والتغليف وتجهيز السلع وما شابه ذلك شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك .
- ١٧- للشركة أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع الغير أو تدير الشركات والمشاريع الصناعية والزراعية والعقارية والسياحية والتجارية وصناعة البرمجيات وتسويقها وكذلك أي مشروع أو اعمال يكون لها مصلحة فيها بما في ذلك إدارة الشركات والمشاريع التي تساهم الشركة فيها أو التي تتعاقد معها في عقود مشاركة أو عقود استثمارية تحقق مصلحة الشركة .
- ١٨- للشركة أن تؤسس أو تساهم أو تدخل مع الغير أو تدير شركات معينة في إصدار المطبوعات و/أو الصحف الاسبوعية أو الفصلية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية وخاصة العقارية والمالية وغيرها وذلك حسب القوانين والانظمة المرعية .
- ١٩- تهدف الشركة الى الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية وذلك عن طريق : -
 أ- تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس الاموال
 ب- إدارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها ، وللشركة أن تقوم بذلك اما منفردة أو بالتعاون مع أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالاسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة .



- ٢٠- القيام بأعمال الوساطة في سوق عمان المالي لشراء وبيع الاسهم والسندات لصالح محفظتها و/أو الغير والعمل كوسيط لتغطية اصدارات الاوراق المالية الجديدة كلياً أو جزئياً ، والعمل كمستشار مالي للاستثمار في الاوراق المالية وادارة محافظ الاوراق المالية للغير بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية .
- ٢١- القيام بتأسيس وادارة صناديق الاستثمار المشتركة بتوحيثها ذات رأس المال المتغير والثابت وذلك وفق احكام القانون .
- ٢٢- ان تتباعد او تقتني او تأخذ على عاتقها جميع او بعض الاعمال أو الاملاك او الالتزامات او الحصص او الموجودات لأي شخص او شركة تمارس اعمال مشابهة للاعمال التي تقوم بها الشركة .
- ٢٣- ان تشتري و/أو تبيع و/أو تمتلك و/أو تدير و/أو تستأجر و/أو تبادل و/أو تؤجر و/أو ترتعن أية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات او تراخيص او معرفة علمية او براءات الاختراع او علامات تجارية تراها الشركة لازمة لتحقيق غاياتها .
- ٢٤- القيام باعداد الابحاث والاستشارات المالية والفنية والادارية والتسويقية في مجال الاوراق المالية من اسهم وسندات وغيرها وفي المجالات الاقتصادية بشكل عام سواء كان ذلك لحساب الشركة أو للغير .
- ٢٥- ان تدفع أو تقبض ثمن أية املاك او حقوق او بضائع او منتجات او خدمات او اموال منقولة او غير منقولة اشترتها او باعتها او تصرفت بها اما بالنقد او باقساط او خلافها ، أو باسهم في اية شركة او هيئة مسجلة ، أو بأية سندات مالية اخرى لأية شركة او هيئة مسجلة ، وان تمتلك وتتصرف وتتعامل على اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات التي امتلكتها على الوجه المذكور .
- ٢٦- للشركة أن تستثمر اموالها بايداعات في البنوك ، كما يحق لها ان تقترض او تستدين الاموال اللازمة لعمالها لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة او خارجها وان تقوم برهن ما يلزم من اموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها .
- ٢٧- ممارسة كافة الاعمال التي ترى الشركة انها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق واحكام القانون والانظمة المرعية .
- ٢٨- ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه أو بأي منها بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او بالاشتراك مع غيرها .



المادة ٥ : إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من / سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة اربع سنوات وذلك وفقا للقوانين والانظمة المرعية والنظام الاساسي للشركة

المادة ٦ : المفوضون بالتوقيع عن الشركة :

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الاشخاص الذين يعينهم مجلس الادارة بقرار من حين لآخر .

المادة ٧ : مدة الشركة :

غير محدودة

المادة ٨ : مسؤولية المساهمين

محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .

المادة ٩ : تاريخ ابتداء العمل

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة

المادة ١٠ :

يكون للمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة .

المادة ١١ : المؤسسون وقيود السهم التأسيسي

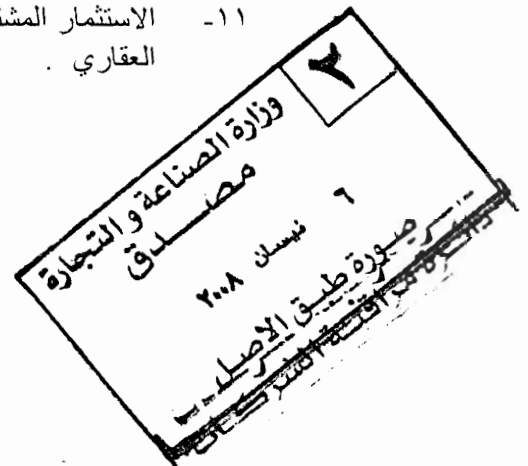
يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعتبر باطلا أي تصرف يخالف ذلك .



شركة الانماء العربية للتجارة والاستثمارات العالمية المساهمة العامة
المسجلة تحت الرقم (٣٥٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤

النظام الاساسي

- ١ - اسم الشركة :
شركة الانماء العربية للتجارة والاستثمارات العالمية المساهمة العامة
- ٢ - مركز الشركة :
عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
- ٣ - غايات الشركة :
تمارس الشركة غاياتها الواردة ادناه وفق القوانين والانظمة المرعية :-
 - ١- تسهيل عقارات الغير .
 - ٢- الدخول في المزادات العلنية المتعلقة بالعقارات .
 - ٣- العمل على ادارة المحافظ العقارية بالتعاون مع الشركات البنكية والشركات الاستثمارية والافراد والآخرين .
 - ٤- القيام بأعمال الصيانة العامة للعقارات على مختلف اشكالها واستعمالاتها وذلك لحساب الشركة و/أو لحساب الغير .
 - ٥- القيام بأعمال ادارة أملاك الغير .
 - ٦- الاستثمار في شراء الاراضي وتطويرها وتحسينها وايصال كافة الخدمات الضرورية واللازمة لها ، وتهينة هذه الاراضي بحيث تصبح مناسبة لغايات البيع و/أو الاستثمار وغيرها من المجالات الاستثمارية المتاحة .
 - ٧- القيام بأعمال ادارة وإنشاء وتأجير وبيع المشاريع العقارية المختلفة وخاصة الاسكانية منها ، شريطة أن يتم تمويل المشاريع الاسكانية تمويلًا ذاتيًا دون الاقتراض من البنوك أو غيرها .
 - ٨- التصرف بكافة انواع التصرف لما تملكه من عقارات واملاك وغيره لحسابها او لحساب الآخرين
 - ٩- القيام بأعمال الوساطة العقارية .
 - ١٠- تأسيس وإقامة المعارض التجارية ومحلات البيع عموما والمستودعات والمخازن العامة لبيع سائر البضائع بالاسلوب والطريقة التي تراها الشركة مناسبة لعمالها واقامة وامتلاك أي عقارات لغايات الشركة أو الاستثمار وامتلاك أية اموال منقولة وغير منقولة تسهل اعمال الشركة أو تساعد فيها .
 - ١١- الاستثمار المشترك مع الآخرين في كافة أوجه الاستثمار المختلفة وخاصة الاستثمار المشترك العقاري .



- ١٢- التعاقد مع أي هيئة أو سلطة أو شركة حكومية أو أهلية أو فرد بهدف الحصول من تلك الجهات على عقود أو حقوق أو وكالات أو امتيازات صناعية أو تجارية أو استثمارية واستعمال وتنفيذ وإدارة تلك العقود والحقوق والوكالات والامتيازات بالطريقة التي تحقق غايات واهداف الشركة والقيام بذلك بمفردها أو بالتعاون مع الغير ، بما في ذلك امتلاك العلامات التجارية وبراءات الاختراع واعمال الوساطة والكمسيون والوكالات التجارية .
- ١٣- جميع أعمال تعهدات التوريد والتسليم ودخول المناقصات التجارية بجميع أنواعها محليا وخارجيا واجراء جميع أنواع العقود بما في ذلك العقد الباطن لتنفيذ أي تعهدات أو التزامات مترتبة عليها لذلك .
- ١٤- أعمال التجارة الدولية شراء وبيعا ووكالة وتمثيلا واعمال الوسطاء التجاريين بالعمولة أو غيرها في الاسواق المحلية والخارجية و ابرام وتنفيذ كافة العقود المترتبة على ذلك حسب مصلحة الشركة
- ١٥- عموم أعمال الاستيراد والتصدير لجميع أنواع السلع بما في ذلك المناطق الحرة لحساب الشركة أو لحساب الغير وفقا للقوانين المرعية .
- ١٦- مباشرة أعمال البيع والشراء والتسويق والتوزيع للمواد الخام والمنتجات الوسيطة والنهائية لعموم أنواع السلع والاسواق بما في ذلك عقود شراء منتجات المصانع والمزارع وغيرها من الوحدات الانتاجية وعقود تسويق منتجاتها وتعهدات التسويق والتوزيع والتصدير والقيام بكل ما يلزم بما في ذلك عمليات التعبئة والتغليف وتجهيز السلع وما شابه ذلك شريطة الحصول على التراخيص اللازمة لذلك .
- ١٧- للشركة أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع الغير أو تدير الشركات والمشاريع الصناعية والزراعية والعقارية والسياحية والتجارية وصناعة البرمجيات وتسويقها وكذلك أي مشروع أو اعمال يكون لها مصلحة فيها بما في ذلك إدارة الشركات والمشاريع التي تساهم الشركة فيها أو التي تتعاقد معها في عقود مشاركة أو عقود استثمارية تحقق مصلحة الشركة .
- ١٨- للشركة أن تؤسس أو تساهم أو تدخل مع الغير أو تدير شركات معينة في إصدار المطبوعات و/أو الصحف الاسبوعية أو الفصلية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية وخاصة العقارية والمالية وغيرها وذلك حسب القوانين والانظمة المرعية .
- ١٩- تهدف الشركة الى الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية سواء كانت مالية أو صناعية أو عقارية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو خدمية وذلك عن طريق : -
- تأسيس الشركات و/أو المساهمة و/أو المشاركة في رؤوس الاموال ادارة و/أو تملك أية شركة أو مشروع أو مؤسسة مهما كان نوعها أو غاياتها ، وللشركة - أن تقوم بذلك اما منفردة أو بالتعاون مع اي شخص طبيعي أو معنوي وذلك بالاسلوب والكيفية المناسبة لمصلحة الشركة .
- 20- القيام بأعمال الوساطة في سوق عمان المالي لشراء وبيع الاسهم والسندات لصالح محافظتها و/أو الغير والعمل كوسيط لتغطية اصدارات الاوراق المالية الجديدة كليا أو جزينا ، والعمل كمستشار مالي للاستثمار في الاوراق المالية وإدارة محافظ الاوراق المالية للغير بموجب اتفاقيات تعد لهذه الغاية.
- ٢١- القيام بتأسيس وإدارة صناديق الاستثمار المشتركة بتوعيتها ذات رأس المال المتغير والثابت وذلك وفق احكام القانون .



- ٢٢- ان تبتاع او تقتني او تأخذ على عاتقها جميع او بعض الاعمال أو الاملاك او الالتزامات او الحصص او الموجودات لاي شخص او شركة تمارس اعمال مشابهه للاعمال التي تقوم بها الشركة .
- ٢٣- ان تشتري و/أو تبيع و/أو تمتلك و/أو تدير و/أو تستأجر و/أو تبادل و/أو تؤجر و/أو ترتهن أية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات او تراخيص او معرفة علمية او براءات الاختراع او علامات تجارية تراها الشركة لازمة لتحقيق غاياتها .
- ٢٤- القيام باعداد الابحاث والاستشارات المالية والفنية والادارية والتسويقية في مجال الاوراق المالية من اسهم وسندات وغيرها وفي المجالات الاقتصادية بشكل عام سواء كان ذلك لحساب الشركة أو للغير .
- ٢٥- ان تدفع أو تقبض ثمن أية املاك او حقوق او بضائع او منتجات او خدمات او اموال منقولة او غير منقولة اشترتها او باعتها او تصرفت بها اما بالنقد او باقساط او خلافها ، أو باسهم في اية شركة او هيئة مسجلة ، أو بأية سندات مالية اخرى لأية شركة او هيئة مسجلة ، وان تمتلك وتتصرف وتتعامل على اي وجه اخر بتلك الاسهم او السندات التي امتلكتها على الوجه المذكور .
- ٢٦- للشركة أن تستثمر اموالها بايداعات في البنوك ، كما يحق لها ان تقترض او تستدين الاموال اللازمة لاجلها لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة او خارجها وان تقوم برهن ما يلزم من اموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها .
- ٢٧- ممارسة كافة الاعمال التي ترى الشركة انها لازمة لتحقيق غاياتها وذلك بما يتفق واحكام القانون والانظمة المرعية .
- ٢٨- أن تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه أو بأي منها بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او بالاشتراك مع غيرها .

٤- مدة الشركة :
غير محدودة

٥- مسؤولية المساهمين
محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في رأسمال الشركة .

٦- رأسمال الشركة
يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار اردني مقسمه الى (١٠٠٠٠٠٠٠٠) سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد ، والمكتتب به والمدفوع منه (١٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار /سهم.



٧- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه :-

- أ- يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق احكام القانون وبالطرق التالية :-
- يطرح الاسهم للاكتتاب من قبل المساهمين او غيرهم .
 - ضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المتراكمة او كليهما الى رأسمال الشركة .
 - رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة اصحاب الديون خطيا على ذلك .
 - تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقا لاحكام هذا القانون .

ب- تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة ويجوز اصدار هذه الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها وفقا لنصوص واحكام قانون الشركات والقوانين والانظمة والتشريعات المعمول بها .

ج- يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به كما يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد عن حاجتها او اذا طرأت عليه الخسارة ورأت انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة او أي جزء منها على ان ترعى في قرار التخفيض حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (١١٥) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (٩٧).

د- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الاحوال الى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٩٥) من قانون الشركات المشار اليه اعلاه .

٨- تكون اسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعه واحدة او عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام القانون .

٩- السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركه مورثهم على ان يختاروا في الحاليتين احدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم .

١٠- يصدر مجلس الادارة لكل مساهم شهادة تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة تكون مختومة بختم الشركة وموقعه من المفوضين عنها على أن تتضمن البيانات التالية :-

- أ- اسم الشركة ومركزها الرئيسي .
 - ب- اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
 - ج- الارقام المتسلسلة لشهادات ملكية الاسهم .
- ١١- لا يلتزم المساهم الا بقدر قيمة اسهمه في الشركة ولا يجوز مطالبته بما يزيد عن ذلك .



- ١٢- أ- تحتفظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يمتلكها كل منهم وارقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة ان تودع نسخه من هذه السجلات لدى اية جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون .
- ب- يحق لأي مساهم الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته وعلى كامل السجل لأي سبب معقول كما لا يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة او مصلحة ان يطلب من الشركة حسبما تقدره المحكمة الاطلاع على سجل المساهمين ونسخه او أي جزء منه وذلك مقابل بدل معقول تتقاضاه الشركة .
- ج- في حال رغبة الشركة في ادراج اسهمها لدى السوق فتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص المنصوص عليها بالقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار اليها في هذه المادة الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والانظمة .

- ١٣- يغطي مؤسسو الشركة كامل قيمة الاسهم التي اكتتبت بها مع مراعاة المادة ٩٩ من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ٩٧ وبخاصة فيما يتعلق بنسب الاكتتاب وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مساهمة المؤسس / المؤسسين عند التأسيس عن (٧٥%) من رأس المال المكتتب به ويترتب طرح الاسهم الباقية للاكتتاب حسبما يسمح به قانون الاوراق المالية المعمول به .
- ١٤- يكون للمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة .
- ١٥- تطبق كافة احكام القوانين والانظمة الاردنية السارية المفعول فيما يتعلق بموضوع رهن الاسهم وحجزها .
- ١٦- الاسهم العينية

- أ- تصدر الاسهم العينية للشركة وفق نصوص وأحكام القانون اما بالنسبة للاسهم العينية المقدمة في أي مرحلة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية .
- ب- لا تصدر الاسهم العينية في الشركة لمالكها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها .
- ١٧- يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي بها أصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية



ادارة الشركة

اولا : مجلس الادارة :-

١٨- أ- يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم

ب- بطريق الانتخاب لمدة اربع سنوات وذلك وفقا للقوانين والانظمة الاساسي للشركة . يستمر المجلس القائم في ادارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم .

ج- اذا تأخر انتخاب مجلس الادارة الجديد لاي سبب من الاسباب فانه لا يجوز ان تزيد مدة التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ مدة المجلس القائم .

١٩- شروط عضوية مجلس الادارة :

- أ- أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرون سنة
- ب- ان لا يكون موظفا في الحكومة او في مؤسسة رسمية عامة .
- ج- ان يكون حائزا على (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم على الاقل من أسهم الشركة .
- د- ان لا تكون أسهمه محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها .
- هـ- ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها .

أ- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الادارة محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة .

ب- تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الادارة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بحكم هذا النظام وكذلك اذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها خلال مدة العضوية .

٢٠- اذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الاشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضوا في مجلس الادارة فيترتب عليه ان يسمى شخصا طبيعيا خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه ومؤهلاته العضوية فيما عدا حيازته لاسهم التأهيل وذلك ليمثله في المجلس .

٢١- أ- يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة ثلاث شركات عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته لشخص اعتباري في بعضها الآخر .

ب- على كل مرشح لعضوية مجلس الادارة ان يعلن خطيا عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

٢٢- اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة كان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولا منه بالعضوية .



- ۲۲ -

أ- يعقوبة جنائبة

ب- بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء

-28-

-۲۵

فقدان عضوية مجلس الإدارة : -

- ٢٧ -

أ- اذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور اربع جلسات متتالية من جلسات المجلس .

ب- اذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة ستة اشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس

ج۔ اذا أفلس

د- اذا وجد معتوها او مختل العقل

هـ- اذا استقال من المجلس بموجب كتاب خطي

و- اذا قام منفردا او بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها

وعرقلة سير اعمالها .

ز- ای سبب اخر نص علیه قانون الشركات الساري المفعول .

-51

1

-24-



- ٣٠- أ- يتوجب على مجلس الادارة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية :-
- الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر مصدقة من مدقق حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات وبيان التدفقات النقدية والايضاحات لها .
 - التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية .

ب- ترسل جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها مع تقرير مدقق الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة .

ج- يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن هذه الحسابات والبيانات المنصوص عليها اعلاه قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .

٣١- يتوجب على مجلس الادارة ان يعد تقريراً كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها على أن يصدق من رئيس مجلس الادارة ويزود كل من المراقب والسوق بنسخه منه خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة .

أ- يضع مجلس الادارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية :-

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .
٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .
٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة الاردنية وخارجها .
٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت اليها .

ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

٣٣- أ- يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة لدى الغير ولدى جميع الجهات والسلطات ويمارس الصلاحيات المخولة بموجب القوانين والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة .

ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغاً لاعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يحدد مجلس الادارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان يكون رئيساً متفرغاً لمجلس ادارة أو مديراً لاي شركة مساهمة عامة أخرى .



**** إجراءات مجلس الإدارة**

- أ- يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري رئيس المجلس ونائب الرئيس يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه .
- ب- ينتخب المجلس عضوا مفوضا أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن .
- ج- تزويد الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذه القرارات .

٣٥- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويجدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة في تسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

٣٦- أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع ، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسليمه نسخه الطلب فלאعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

- ب- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .
- ج- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها ، ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج المملكة إذا تطلبت العمل ذلك .
- د- ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ، ويبلغ المراقب بنسخه من الدعوة .

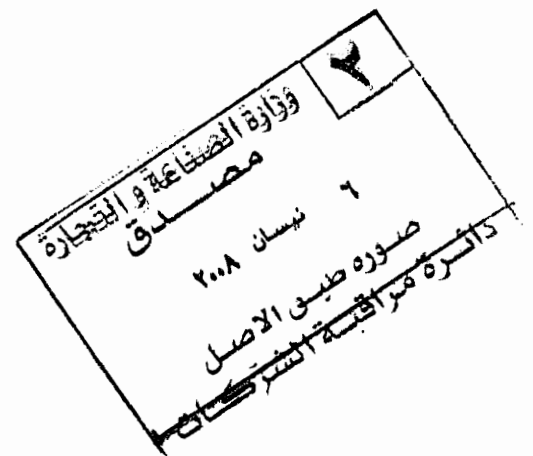
٣٧- أ - تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس .

ب- يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى .

٣٨- أ- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة .

ب- على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه .

ج- يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعه من الرئيس .



ثانيا : المدير العام

-٣٩-

- أ- يعين مجلس الادارة مديرا عاما من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .
- ب- يحق لمجلس الادارة إنهاء خدمات المدير العام اذا تطلبت ذلك مصلحة الشركة .
- ج- يعلم مجلس الادارة مراقب الشركات والسوق اذا كانت الاوراق المالية للشركة مدرجة في السوق خطيا عن تعيين المدير العام أو انتهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار .

٤٠- يجوز تعيين رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضائه مديرا عاما للشركة أو نائبا أو مساعدا له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات اعضاء المجلس على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

-١٤-



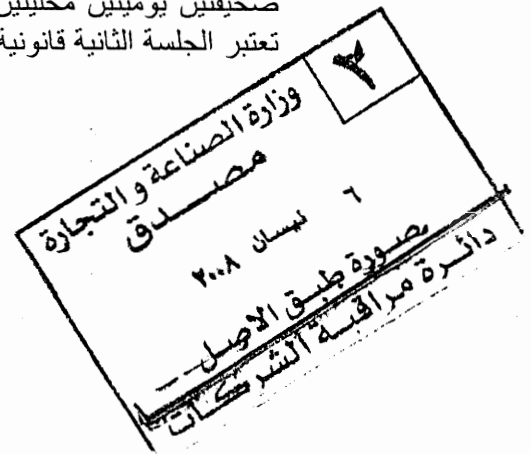
الهيئات العامة

الهيئة العامة الاولى :

- ٤١- تجتمع الهيئة العامة الاولى وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي :-
- ١- الاطلاع على تقرير لجنة المؤسسين وعلى جميع أعمال واجراءات التأسيس والوثائق المديدة لها
 - ٢- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
 - ٣- انتخاب مجلس الادارة الاول .
 - ٤- انتخاب مدقق او مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعايبهم أو تفويض مجلس الادارة بتحديدها .
- ٤٢- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الاولى اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة .
- ٤٣- تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين للشركة فور انتخاب مجلس الادارة الاول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى المجلس .

الهيئة العامة العادية :

- ٤٤- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الادارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع المراقب على ان لا يتجاوز زمان الاجتماع الاربعة اشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة .
- ٤٥- تشمل صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-
- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
 - تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
 - تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية واحوالها ووضاها المالية .
 - الميزانية السنوية وحساب الارباح وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .
 - انتخاب أعضاء مجلس الادارة
 - انتخاب مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .
 - اقتراحات الاستدانة او الرهن أو إعادة الكفالات اذا اقتضى ذلك نظام الشركة .
 - أي موضوع آخر ادرجه مجلس الادارة في جدول أعمال الشركة .
 - أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق أحكام قانون الشركات .
- ٤٦- أ- لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها .
- ب- إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاكثر وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الاسهم التي تمثل بها .



الهيئة العامة غير العادية :

٤٧- تجتمع الهيئة العامة غير العادية داخل المملكة بناء على مجلس الادارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها .

٤٨- أ- لا يكون اجتماع الهيئة غير العادية قانونيا ما لم يحضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة .

ب- إذا لم يتوفر النصاب المعني قبل ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحتين محليتين يوميتين على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل فاذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة .

ج- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالتي تصفية الشركة أو اندماجها مع غيرها عن الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها .

٤٩- تختص الهيئة العامة غير العادية في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

أ- تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي

- اندماج الشركة في شركة أخرى

- تصفية الشركة وفسخها

- إقالة رئيس مجلسي الادارة أو أحد أعضائه

- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا .

- زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيضه

- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم .

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع .

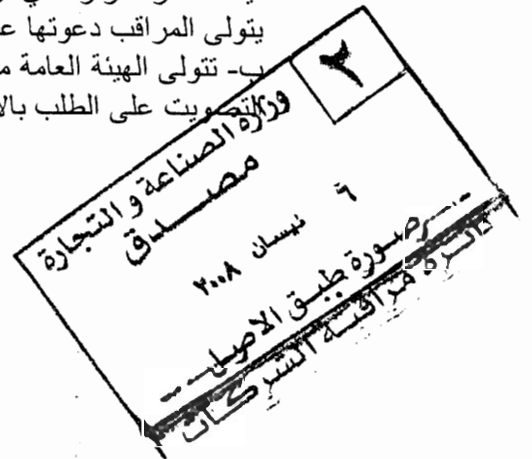
ج- تخضع قرارات الهيئة العامة غير العادية في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

٥٠- يجوز أن تبحث الهيئة العامة غير العادية للشركة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع .

٥١- أ- يحق للهيئة العامة في الاجتماع غير العادي تعقده إقالة رئيس مجلس الادارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة ويقدم الطلب الى رئيس مجلس الادارة وتبلغ نسخه منه الى المراقب وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه اصدار القرار الذي تراه مناسبا بشأنه واذا لم يقر مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاها أو كتابة ويجز بعد ذلك

الطلب بالاقتراع السري .



القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

- ٥٢- أ - يقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من : -
٤. مساهمي الشركة وترسل بالبريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام او بأي طريقة أخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوما على الأقل .
٥. مراقب الشركات ومدقق حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع ، ويعتبر اي اجتماع باطلا اذا لم يحضر المراقب أو مندوبه أو مدقق حسابات الشركة
- ب- يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوما من موعد الاجتماع وفي احدى وسائل الاعلان الصوتية او المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة أيام على الاكثر ويجب أن يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع .
- ٥٣- يجب أن يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدقق الحسابات والبيانات الاخرى المقررة .
- ٥٤- لكل مساهم كان مسجلا قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .
- ٥٥- أ- يجوز للمساهم ان يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض .
- ب- يجب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها .
- ج- تكون الوكالة صالح لحضور الوكيل لاي اجتماع آخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .
- د- يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة ادناه أو بأي صيغة أخرى يقررها مجلس الادارة ويوافق عليها مراقب الشركات .

المساهمة العامة المحدودة

أنا بصفتي مساهما في شركة
المساهمة العامة المحدودة قد عينت من
وكيلا عني في الاجتماع العادي أو غير العادي (حسب
الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر سنة
..... وفي أي اجتماع آخر يؤجل اليه ذلك الاجتماع .

اسم الشاهد توقيع الشاهد توقيع الموكل

هـ- يقتضي أن يكون صك تعيين الوكيل موقعا بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الاصول فإن كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختوما بختم الهيئة وموقعا عليه بإمضاء المفوض عنها بذلك .

٥٦- يعتبر حضور ولي أو وصي أو مثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو مثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

٥٧- أ- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الاسهم التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .
ب- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

٥٨- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .
ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد من الاعضاء لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

٥٩- أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ، ويتولى المراقب أو من يمثلته إعلان النتائج التي تسفر عنها التصويت .
ب- يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصول المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب وكاتب الجلسة .
ج- يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الادارة ان يرسل نسخه موقعه منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .
د- يحق للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون .

٦٠- أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا ، شريطة ان تكون القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه .
ب- يجوز الطعن لدة المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على ان لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه .



السنة المالية

٦١- أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

ب- تحتفظ الشركة بدفاتر وحسابات وسجلات حسابية منظمة وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها .

توزيع الارباح والمكافآت :

٦٢- أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من أرباحه .
ب- يجب اقتطاع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة .
ج- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين فيها .
د- يجوز اقتطاع جزء من الارباح لحساب الاحتياطي الاختياري على ان لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها السنوية الصافية ويستعمل هذا الاحتياطي في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض .
هـ- ويجوز للشركة اقتطاع أي احتياطي آخرى من الارباح السنوية الصافية وبما لا يزيد عن (٢٠%) بناء على اقتراح من مجلس الادارة وموافقة الهيئة العامة وذلك لاغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية المركز المالي ومواجهة المخاطر .

٦٣- على الشركة ان تخصص ما لا يقل عن (١%) من ارباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وان تقوم بصرف هذا المخصص او اي جزء منه على اعمال البحث العلمي والتدريب وذلك وفق أحكام قانون الشركات .

٦٤- أ- تحدد مكافأة رئيس مجلس الادارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبعد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة .
ب- أما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح أو لم تكن قد حققت ارباحا بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) عشرين دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو .
ج- يحدد مجلس الادارة من حين لآخر بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الادارة وذلك بما يحقق مصلحة الشركة والمحافظة على أموالها وتنفيذ غاياتها وأهدافها .



- ٦٥- أ- ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
 ب- يكون الحق في استيفاء الربح لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الارباح
 ج- تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير ، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

صندوق الادخار

- ٦٦- للشركة ان تنشئ صندوق ادخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة .

مدققو الحسابات

- ٦٧- أ- تنتخب الهيئة العامة من مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققا او اكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد اتعايبهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الاحكام والنصوص الواردة في قانون الشركات الساري المفعول والاصول المتبعة في مهنة تدقيق الحسابات .
 ب- لا يجوز لمدقق الحسابات ان يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يدقق حساباتها او انى يكون عضوا في مجالس ادارتها او الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها ولا يجوز ان يكون شريكا لاي عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو ان يكون موظفا لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي اجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف ذلك .
 ج- يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالاسهم بصورة مباشرة أ، غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزلة من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمنيه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته ذلك .

تصفية الشركة وفسخها :

- ٦٨- أولا : تصفى الشركة اختياريا في الحالات التالية : -
 أ- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها .
 ب- بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها
 ج- بصدر قرار من الهيئة العامة بفسخها وتصفيتها .
 د- في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة .



ثانيا : تصفى الشركة تصفية اجبارية فى الحالات التالية :

- أ- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي .
 ب- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .
 ج- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .
 د- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥%) من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأسمالها .

٦٩- أ- تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها .

ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق بنسخه من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار .

ج- على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها .

٧٠- ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاحذارات الى كل مساهم من مساهميها إما بتسليمها له بالذات أو بارسالها اليه بالبريد العادي الى عنوانه المسجل لديها في الاردن ومتى ارسل الاحذارات أو الاعلان أو الاشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ اذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان أو الاحذارات أو الاشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ، ويعتبر أنه قد تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد ما لم يثبت خلاف ذلك .

٧١- إذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لديها لتبليغه الإخطارات والإعلانات فيعتبر نشره في جريدة يومية محلية تصدر في الأردن تبليغا كافيا وذلك لا اعتباره متبلاغا هذه الإخطارات والإعلانات .

٧٢- يجوز للشركة ان تبذل الإخطارات والإعلانات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الاعلان او الاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم .

٧٣- ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة إلى :

- أ- كل مساهم من مساهمي الشركة المسجلين بقيودها وسجلاتها .
ب- كل من له حق في سهم من اسهم الشركة جراء وفاة مساهم من مساهميها أو إفلاسه الذي لولا وفاته لكان له استلام دعوة الاجتماع .
ج- لا يحق لأي شخص آخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة سوى الاشخاص الذين نص عليهم قانون الشركات الاردني .



مواد عامة

٧٤- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام الرئيسيين فيها أن يقدم الى مجلس الادارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من حصص واسهم في الشركة والشركات الاخرى اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الادارة ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها .

٧٥- أ- لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو اي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أ، غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .

ب- يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الادارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الادارة سنوياً .

ج- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة

٧٦- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها :
أ- أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لاي شخص آخر يقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو اي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو اذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ويقع باطلا كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها مثل هذه الامرو ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير اذا أثر بشأنها قضية .

ب- أن يفشي الى أي مساهم في الشركة أو الى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس مجلس الادارة .

٧٧- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن
أ- تقصيرهم أو أهملهم في إدارة الشركة غير انه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجواتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا التقصير أو الاهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في ادارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال ، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أولا .



ب- عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

ج- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) اعلاه إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونوا جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

٧٨- تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس ادارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض اي ضرر ينشأ عن الاعمال والتصرفات غير المشروعه التي يقوم بها اي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في ادارة الشركة أو بأسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .

٧٩- إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مختصة من ذوي الاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى ادارة الشركة ودعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من ذلك التاريخ لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ، فيمنح رئيس اللجنة واعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

٨٠- على مجلس ادارة الشركة أو مدقق حساباتها أو كليهما تبليغ المراقب اذا تبين ان الشركة تعاني من أوضاع مالية أو ادارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دأئنها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة ادارة من ذوي الاختصاص والخبرة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

٨١- يحق للمراقب والشركة ولاي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما ترضه النصوص الواردة في احكام قانون الشركات .

٨٢- أ- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدقق الحسابات .

ب- لا يشمل هذا الابراء إلا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

٨٣- تلتزم الشركة باعادة المبالغ الزائدة عن الاككتاب الى المكتتبين في موعد اقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاككتاب وفي حال تجاوز هذه المدة تصيح الشركة ملزمة بدفع الفوائد التي استحققت على هذه الاموال المودعة في حساب الشركة على ان لا يقل معدل الفائدة عن ٧% سنوياً في جميع الاحوال ويبدأ احتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ اغلاق الاككتاب ويجب أن ينص على ذلك في نشرة الاصدار ، على انه وفي جميع الاحوال يجب اعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها الى المكتتبين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اغلاق الاككتاب .

٨٤- احكام عامة

تسري احكام قانون الشركات وغيره من القوانين والانظمة الاردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وحيثما تتعارض او تتناقض تلك الاحكام مع الاحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الاساسي .

